دور التحفيز الجبائي في تحسين الاستثمار في الجزائر الفترة(2002-2016)

The role of fiscal stimulus in improving investment in Algeria Period (2002-2016)

عادل خالدي
جامعة ام البواقي
Khaldiadel82@gmail.com

أمينة بوفرح
جامعة ام البواقي
Amina.boufarh@gmail.com

تاريخ الإستلام2017/12/10 تاريخ القبول2017/12/25

الملخص:

يعد الاستثمار أهم مصادر التمويل للدولة نظرا لأهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهو يزيد من حجم التدفقات المالية ويساهم في تقليل معدلات البطالة. كما أن محاولات الدول في الحصول على أكبر مساهمة من الاستثمار سواء أجنبي أو محلي، تتطلب منها التركيز على سياسات معينة لجذب المستثمرين الأجانب وتشجيع المستثمرين المحليين، وهذا من خلال تقديم تسهيلات وحوافز من أجل التأثير على قرارات المستثمرين، وتعتبر الحوافز الضريبية أحد أهم الأساليب المستخدمة لذلك.

في هذا الصدد سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على سياسة التحفيز الجبائي التي تنتهجها الجزائر ومدى قدرتها على التأثير في حجم الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية.

الكلمات المفتاحية: التحفيز الجبائي، الاستثمار الأجنبي، الاستثمار المحلي، الضرائب، الجباية.

تصنيف JEL : H25؛ G31 .

Résumé :

L'investissement est la source la plus importante de financement pour l'État en raison de son importance dans le développement économique et social, il augmente le taux des flux financiers et de contribuer à réduire le chômage. Les tentatives faites par les Etats pour obtenir une plus grande contribution de l'investissement, qu'il soit étranger ou local, nécessite de se concentrer sur certaines politiques visant à attirer les investisseurs étrangers et encourager les investisseurs locaux, et ce à travers la mise à disposition des installations et des incitations en vue d'influencer les décisions des

investisseurs, et les incitations fiscales sont considérés comme une des méthodes les plus importantes utilisées.

À cet égard, nous allons essayer d'identifier la politique d'incitations fiscales poursuiviepar l'Algérie et sa capacité à influer sur le taux de l'investissement, qu'il soit local ou étranger.

Mots clés : incitations fiscales, investissement étranger, investissement local, impôts, fiscalité.

Jel Classification Codes: H25; G31.

مقدمة

أولت الدول عامة اهتماما كبيرا للاستثمار لما له من دور في تحقيق النمو الاقتصادي، وبالتالي خلق حركة سريعة في الحياة الاقتصادية في مختلف ميادينها لمناصب عمل جديدة، وإحداث توازن جهوي، ورفع دخل الفرد الحقيقي...إلخ.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف انتهجت الدولة طريقة لتحفيز الاستثمارات بإتباع سياسة ضريبية، والتي من خلالها تقوم بمنح امتيازات ضريبية واسعة، خاصة تلك النشاطات التي ترى أنها ضرورية لتحقيق التنمية بالإضافة لمراعاة مكان توطين الاستثمارات بالمناطق النائية.

وتعد الجزائر من أهم الدول التي لها منافسة استثمارية، وهذا لاحتوائها على مميزات خاصة تجعل منها بيئة جيدة للاستثمار لهذا عملت على إصدار عدة تشريعات تتميز بتوفيرها عدة حوافز ضريبية، والتي تعمل على تحديدها وفقا للمتغيرات والمتطلبات الاقتصادية.

وبغرض التطرق لهذا الموضوع ارتأينا صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

ما مدىمساهمة التحفيز الجبائي في تشجيع الاستثمار في الجزائر؟

من خلال هذا العرض الموجز والسريع لإشكالية الورقة البحثية فقد دارت هاته الأخيرة حول الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالتحفيز الجبائي وما هي أشكاله؟
- ما إنعكاسات السياسات الضريبية المنتهجة على حجم الاستثمارات في الجزائر؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية قسمنا الورقة البحثية إلى النقاط التالية:

أولا: مفهوم التحفيز الجبائي وأشكاله؛

ثانيا: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي؛

ثالثا: أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في الجزائر؛

رابعا: التدابير الرئيسية المتعلقة بالاستثمار حسب قانون المالية لسنة 2015.

أولا: مفهوم التحفيز الجبائي وأشكاله

1- تعريف التحفيز الجبائي

التحفيز هو مصطلح حديث نسبيا يستعمل بصفة عامة على الأساليب والطرق ذات الطابع الإغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين. ويعتبر التحفيز الجبائي جملة من الإجراءات والامتيازات ذات صبغة ضريبية تتخذها الدولة لفائدة فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين لتوجيه نشاطهم بغرض ترقية قطاع معين أو منطقة جغرافية معينة أو أي غرض آخر. فالتحفيز ما هو إلا مجموعة من التسهيلات والامتيازات التي تقرها السياسة الضريبية في إطار السياسة التنموية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.(رمضان لعلا، 2002، ص40)

1-1- مفهوم الحوافز: هي " نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار والاستثمار".(عبد المجيد أونيس، عبد الرحمن بن عنتر، 2007)

1-2- أهداف التحفيز الجبائي: تسعى سياسة التحفيز الجبائي إلى تحقيق جملة من الأهداف منها أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية وهي كما يلي:

1-2-1- الأهداف الاقتصادية للتحفيز الضريبي: وتتمثل فيما يلي:

- تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الضريبية تراكم رؤوس الأموال بتخفيفها للعبء الضريبي؛
- دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية بل لاستمرارها؛
- تشجيع الصادرات لتحقيق ميزان تجاري موجب من جهة، ولرفع احتياطي الدولة من العملة الصعبة من جهة أخرى؛
- زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا، فتنمية الاستثمار ستؤدي بالضرورة على تنوع النشاط الاقتصادي.

1-2-2- الأهداف الاجتماعية للتحفيز الضريبي: من أهمها ما يلي:

- من أهم أهداف التحفيز الجبائي تقليل معدلات البطالة، حيث أن منح الامتيازات الضريبية يشجع التشغيل عن طريق خلق مناصب شغل جديدة؛

- يعمل التحفيز الجبائي على تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية فيما يخص تحسين مستوى المعيشية لأفراد المجتمع.

2- العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي

تنقسم حسب طبيعتها إلى عوامل ضريبية وعوامل غير ضريبية(منور اوسرير-محمد حمو، 2009، ص 218):

2-1- العوامل الضريبية: وهي العوامل التي ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار التحفيز الجبائي وتتمثل في:

- **طبيعة الضريبة:** تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ولهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يأتي بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوبة فيها، إضافة إلى هذا ضرورة دراسة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العامة وعلى سلوك الأعوان الاقتصادية.

- **شكل التحفيز:** يأخذ التحفيز شكل إعفاءات وتخفيضات، الغرض منها تحقيق جملة من الأهداف المختلفة على شكل التحفيز التوفيق فيما بينها.

- **زمن التحفيز:** عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الجبائي حيث من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية، تحديد الوقت المناسب لها، والفترة الزمنية اللازمة لها ولسريانها والكفيلة بتحقيق الأهداف المراد بلوغها.

- **مجال تطبيق التحفيز:** للحوافز الضريبية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا تكون له انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، ويتمثل هذا الإطار مثلا في الاستثمارات المنتجة التي لها قدرة كبيرة في تحقيق نتائج ايجابية تساهم في تحقيق وضعية اقتصادية واجتماعية أفضل، والمؤسسات التي تخدم اقتصاد الوطني حتى وان كانت لا تحقق أرباحا مالية، مثالها المؤسسات التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة.

2-2- العوامل غير الضريبية: تعمل العوامل غير الضريبية على توفير المحيط الملائم للقيام بالأدوار التي وضعت من أجلها سياسة التحفيز الجبائي، وتتمثل في:

- **العنصر السياسي:** يراعى كل مستثمر سواء كان محلي أو أجنبي في اتخاذه لقرار الاستثمار، الحالة السياسية لمكان الاستثمار، لهذا فإن الاستقرار السياسي يعتبر أحد المتطلبات الهامة لنجاح أي مشروع استثماري، حيث أن غيابه يزيد من نسبة المخاطرة من حيث الخسارة. بالإضافة إلى

التغيرات في العلاقات الدبلوماسية التي تربط الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي بالدولة المستقبلة لاستثماره.

- **العنصر الإداري** يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية في نجاعة سياسة التحفيز الجبائي، فكلما كانت هناك معوقات إدارية كالبيروقراطية، المحسوبية والرشوة وغيرها من السلوكات الإدارية السلبية كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية، لهذا لابد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنضج القانوني والتنظيمي تسهر على عملية التحفيز الجبائي.

- **العنصر التقني**: تساهم البنية الاقتصادية بقسط كبير في توفير بيئة ملائمة للاستثمار، أي أن التطور في الهياكل التقنية للدولة يوفر تسهيلات في الاتصال والتموين والتنقل وهذا ما يستقطب المستثمرين المحليين والأجانب.

- **العنصر الاقتصادي**: إن فعالية التحفيز الجبائي تستدعي وجود بيئة اقتصادية مشجعة للاستثمار من حيث وفرة الأسواق واليد العاملة المؤهلة ومصادر التموين، إضافة إلى وجود تسهيلات في التعاملات الاقتصادية والمالية مثل: استقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار وسوق الائتمان وفعالية النظام المصرفي بشكل عام.

3- أشكال التحفيز الجبائي

3-1- تحفيز ضريبي خاص بالاستثمار: يعد الاستثمار أهم العناصر المستهدفة لسياسة التحفيز الجبائي باعتبارها الدعامة الرئيسية في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما أن قرار الاستثمار يعتمد بناءا على وقع السياسة الجبائية، فالامتيازات الضريبية من العناصر الهامة المشجعة لهذا القرار وهي كما يلي(طالبي محمد، ص317):

- **الإعفاءات**: يقصد بالإعفاء الضريبي، إسقاط دفع الضرائب على المكلف سواء تم ذلك بشكل كلي أو بشكل جزئي، وتتبنى السلطات العمومية أسلوب الإعفاء الضريبي لتشجيع قرار الاستثمار. كما أنه تختلف فترة الإعفاءات الضريبية من نظام ضريبي إلى آخر ومن نشاط إلى آخر داخل نفس النظام ففي الجزائر تتراوح مدة الإعفاءات من 3 إلى 5 سنوات.

- **التخفيضات**: يعد ضغط العبء الضريبي أحد أهم المشاكل التي تواجه الاستثمارات هو ضغط العبء الضريبي، لهذا تعتبر التخفيضات الضريبية من الأدوات الناجحة التي اتخذها المشرع الجبائي لتخفيفه، سواء عن طريق تخفيض معدل الاقتطاع أو بتخفيض الوعاء الضريبي.

- **نظام الاهتلاك:** يعتبر المشرع الجبائي اهتلاك الاستثمارات تكلفة تتحملها المؤسسة، من الضروري عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة، مما يسمح للمؤسسة بتدعيم مركزها المالي.
- **التخفيف من الحقوق الجمركية:** يقدم المشرع عدة تسهيلات للتخفيف من الحقوق الجمركية ويأخذ هذا التخفيف شكل تعويض مباشر، إعفاءات، قروض ضريبية.
- **نقل الخسائر:** من الإجراءات التي منحها المشرع للمكلف بالضريبة والمخففة للعبء الضريبي والمحفزة في نفس الوقت للأعوان الاقتصاديين هو للأعوان الاقتصاديين هو إمكانية طرح خسائر السنة السابقة(ن) من أرباح السنة الحالية(ن+1) قبل أن يتم إخضاع هذا الربح للضريبة، وإذا لم يغطي هذا الربح كل الخسارة المحققة يتم نقل المبلغ المتبقى منها لربح السنة الموالية (ن+2) إلى غاية السنة الخامسة، لأن المدة القانونية لإطفاء الخسائر هي 5 سنوات.

– شهادات الاعتماد الضريبي: تمنح شهادات الاعتماد الضريبي للمستثمرين للتخلص من بعض الالتزامات الجبائية كالضرائب على الدخل أو الضرائب على رقم الأعمال والرسوم التجارية والضرائب المقتطعة من المنبع فيما يخص الحصص المحولة للخارج، وتمنح هذه الشهادات على أساس نسبة مئوية من حجم الاستثمار.

3-2-تحفيز ضريبي خاص بالتصدير: يعد التصدير أهم مصادر توفير العملة الصعبة، مما يحقق توازنات اقتصادية هامة، لهذا اتخذت الدولة جملة من الإجراءات والامتيازات الجبائية لترقية التصدير وتنميته والمتمثلة في(منور اوسرير-محمد حمو، 2009، ص 222):

- **الحوافز الخاصة بالضريبة على الدخل:** تكون هذه الحوافز إما إعفاءات كلية للمداخيل المحققة من عملية التصدير، وإما تخفيضات جبائيه جزئية تتحدد في شكل سعر موجد أو وفقا لسلم تدريجي معين.

– الحوافز المتعلقة بحقوق الجمارك: يتم تشجيع التصدير وفقا لهذه الامتيازات، بتخفيض عبء الحقوق الجمركية على الصادرات ذاتها أو المواد الأولية والسلع الاستثمارية المستوردة بغرض استعمالها في إنتاج هذه الصادرات. كما تتحدد نسبة التخفيض وفقا لمعايير معينة منها: أهمية السلعة، المؤسسة المصدرة نفسها، حجم الطلب في الأسواق العالمية، ما تحققه من تدفقات في العملة الصعبة، إلى غير ذلك.

3-3-الحوافز المتعلقة برقم الأعمال: يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، حيث يمنح هذا

النوع من الإعفاءات للمنتجات المصدرة، من أجل تحقيق انتشار واسع في الأسواق الخارجية، وأن تكون لهذه المنتجات القدرة على المنافسة.

- **تحفيز ضريبي خاص بالتشغيل**: يقصد بالتشغيل توفير عدد من الوظائف ومناصب العمل في مختلف ميادين النشاطات الاقتصادية، ومختلف مستويات العمل بالشكل الذي يلبي أكبر عدد من طلبات اليد العاملة، ولتشجيع هذا النمط اتخذت الدولة عدة إجراءات أهمها:

- **التخفيض على الشخص المشغل**: وهنا تحاول سياسة التحفيز الجبائي زيادة الطلب في اليد العاملة من خلال تخفيض تكلفتها في نظر صاحب العمل، بحيث تفرض تخفيض على كل دخل المؤسسة الخاضع للضريبة على كل منصب عمل مستحدث. ويتحدد هذا التخفيض على أساس كل خص مشغل، أو على أساس سلم متناسب طرديا مع عدد المناصب التي تم توفيرها بالمؤسسة.

- **التخفيضات الضريبية للمؤسسات ذات الكثافة العمالية**: يتحدد معدل الاقتطاع لدخول المؤسسات على أساس رأس المال/اليد العاملة، لهذا يتم رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال، وتخفيضه للمؤسسات ذات الكثافة العمالية كما تمنح تخفيضات للأرباح المعاد استثمارها لأنها تخلق مناصب شغل جديدة.

4- شروط فعالية سياسة التحفيز الجبائي

وتتمثل في شروط خاصة بالحوافز الضريبية نفسها وشروط خاصة بإدارة الحوافز الضريبية.

4-1- شروط خاصة بالحوافز الضريبية نفسها: وتتمثل فيما يلي:

- يجب أن ينصرف تطبيق الامتيازات الضريبية إلى أوجه النشاطات ذات الأهمية تبعا للسياسة الاقتصادية؛

- يتعين أن تتناسب أهمية التخفيضات والإعفاءات مع أهمية النشاط؛

- أن يكون للجباية دور توجيهي وتحفيزي للمستثمرين والأعوان الاقتصاديين عامة في توجيه أموالهم لمشاريع وأنشطة إنتاجية معينة متوافقة مع سياسة وتخطيط الدولة.

4-2- شروط خاصة بإدارة الحوافز الضريبية: لا تتوقف فعالية المزايا الضريبية على مجرد تنظيمها القوانين بل ترتبط هذه بلا شك بعملية تفسيرها وتطبيقها في المجالات المختلفة فهناك بعض القوانين لا يتم تطبيقها تلقائيا، بل تتطلب الغالبية منها إتباع إجراءات إدارية لتحديد المؤسسات الخاضعة لها. فهناك دول تستعمل الأسلوب التلقائي في وضع القوانين الضريبية وأخرى

تلجأ إلى الأسلوب التقديري.ولكن مع الأسلوبين لابد على الدولة أن توفر الرقابة على إدارة كافة الحوافز الضريبية بحيث تتوفر شفافية كاملة في تحقيق الأهداف المرجوة وإلا تصبح استنزافا لموارد الدولة الضريبية.

ثانيا: ماهية الاستثمار

1- مفهوم الاستثمار

ويقصد به قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلده أو بلد غيره باستخدام خبراته أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي أو مع الدولة نفسها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة.

وحسب المادة (2) من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي(الأمر رقم: 03/01 المؤرخ ، المتعلق بتطوير الاستثمار,2001):

- لاقتناء أصول تنتج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة تأهيل أو إعادة هيكلة؛
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛
- استفادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

ويعرف الاستثمار على أنه كل عملية اقتناء الأصول الموجهة لجلب رؤوس الأموال المستدامة لممارسة نشاط اقتصادي منتج، سواء كان هذا الاقتناء ضمن نطاق استحداث وانشاء أنشطة جديدة، توسيع الطاقة الإنتاجية، وإعادة التوطين وإعادة التأهيل واستعادة الأنشطة، ولا سيما في سياق الخصخصة الجزئية أو الكلية.

ويشمل هذا النظام كل الاستثمارات المنجزة للنشاطات الاقتصادية المنتجة، إنتاج السلع والخدمات باستثناء الأنشطة التالية:

– الأنشطة التي يحكمها تشريع خاص هي خارج نطاق تطبيق هذا المرسوم؛

– الأنشطة التي تخضع وتابعةلنظام امتيازات محدد؛

– الأنشطة التي لا يمكن لها، تحت أي إجراء تشريعي الاستفادة من الامتيازات الجبائية؛

– الأنشطة المحفوظة صراحة على الأشخاص الاعتباريين خاصة المحددة من قبل التشريعات النافذة؛

– الأنشطة التي لا تتطلب دعم الدولة.

2- أنواع الاستثمار

هناك العديد من أنواع الاستثمار سواء استثمار وطني أو أجنبي مباشر أو غير مباشر، مالي أو بشري، لكن فيما يخص نظام التحفيز وحسب الأمر 03/01 نجد هذه الأنواع(الأمر رقم: 03/01 المؤرخ ، المتعلق بتطوير الاستثمار,2001):

2-1- إنشاء جديد: وهو خلق مشروع استثماري غير موجود وليس قائم عن طريق استغلال وسائل إنتاج جديدة، والتي هي من وجهة نظر اقتصادية تتناسب مع زيادة حقيقية في أسهم رأس المال الوطني، ويستثنى من " إنشاء جديد" استعادة الأنشطة القائمة تحت اسم آخر أو الشكل القانوني بما فيها المصحوبة باستثمارات إضافية و/ أو خلق الاستثمار من السلع والخدمات المستعملة في النشاط القائم.

2-2- التوسيع: هو اكتساب أو الاقتناء بنفس الشكل الجبائي لرأس المال والأصول الدائمة من أجل زيادة طاقتها الإنتاجية أو توسيع إنتاجها من السلع والخدمات ويستثنى من مفهوم "التوسع" إنشاء معدات إضافية ولواحق ذات صلة، كذلك اقتناء معدات التجديد أو استبدال أخرى الموجودة منها.

2-3- إعادة التأهيل: وهي عملية اقتناء السلع والخدمات الموجهة لتجديد العتاد المستعمل والمعدات القائمة أو الموجودة سابقا والقديمة منها خاصة، وذلك لزيادة الإنتاجية.

2-4- الاستثمار عن طريق الشراكة: كما هو معلوم فإن المشروع فإن المشروع الاستثماري عن طريق الشراكة، هو كل مشروع استثماري الذي يكون جزء أو كل من التمويل الذي يأتي إما من الخارج و / أو إعادة استثمار الشركات الأجنبية حسب القانون الجزائري.

3- حوافز الاستثمار

2-5- مفهوم حوافز الاستثمار

هي ميزة اقتصادية تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات أو لبعضها، ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعياً وجغرافي كأن تهدف الدولة إلى توجيه الاستثمارات إلى مجالات يعزف عن الاستثمار فيها، وكذلك السعي إلى تنمية مناطق معينة داخل الدولة.

2-6- تعريف حوافز الاستثمار

وهي مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المستثمرين المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة مثل: كإغراء الأفراد أو

الشركات للقيام بعملية الاستثمار، توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها،تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها والنائية...إلخ (طالبي محمد، ص 316).

يعتبر قانون ترقية الاستثمار الصادر سنة 1993 أحد أهم القوانين التي جاءت من أجل تحفيز الاستثمار، لكنه أثبت قصوره، حيث أنه لم يحقق ما كان منتظرا منه، رغم الضمانات والحوافز التي قدمت فيه. إذ أن مجموع الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار(**ANDI**)التي بلغ عددها 48 ألف ملف سنة 1993 حتى سنة 2001 ولم يتم تجسيد إلا 10 % منها فقط(طالبي محمد، ص 320).

لذلك جاء الأمر رقم: 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ليعزز الحوافز، ويشجع على المزيد من الاستثمارات بناءا على قصور المرسوم: 12/93 فقد منح هذا الأمر عدة مزايا وحوافز ضريبية وشبه ضريبية وجمركية للمستثمرين، كما أن المرسوم رقم: 08/06 المؤرخ في: 15 جويلية 2006 وضح الأمر 01/ 03 أكثر، من خلال ما يلي:

3-2-1- نظام عام: ويستفيد من خلاله المستثمرين من:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبينة الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

أ- مرحلة الاستغلال: وهي لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة 100 منصب شغل وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار):

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

وتمدد هذه المدة إلى 5 سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة وواحد (101) منصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط و/ أو الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.

ب– نظام الاستثناءات: ويتم من خلاله منح الامتيازات للمستثمرين على مرحلتين هما: مرحلة بدء الإنجاز ومرحلة الانطلاق في الاستغلال.

ت– مرحلة بدء الإنجاز لمدة ثلاث سنوات:تشمل ما يلي:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان في الألف(2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص المزايا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناه من السوق المحلية.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناه من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

ث– مرحلةالاستغلال لمدة 10 سنوات:تشمل ما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- الإعفاء لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- مزايا إضافية لتحسين و/ أو تسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وفترات الاهتلاك.

ج- المشاريع ذات الأهمية لاقتصاد الوطني: مرحلة الإنجاز لمدة 5 سنوات:

- إعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في راس المال؛
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

ح- مرحلة الاستغلال: لمدة اقصاها(10)سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار):

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛
- الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل اسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة.

3-2-2- نظام القانون العام: وتضمن هذا النظام ما يلي(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار):

أ- الاستثمارات المنجزة في ولايات الجنوب الكبير: قد يصل التخفيض ضمنها إلى 50% على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة خمس(5) سنوات بالنسبة للاستثمارات. إضافة إلى دفع دينار واحد للمتر المربع لمبلغ أتاوة أملاك الدولة لمدة خمسة عشرة (15) سنة وتخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50% **بعد** هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

ب- الاستثمارات المنجزة في الجنوب: ويتم فيها دفع دينار واحد للمتر المربع لمبلغ أتاوة أملاك الدولة لمدة عشرة (10) سنة وتخفيض هذه الإتاوة بنسبة **50**% بعد هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية. ودفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 حتى

15 سنة وبعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50% بعنوان مبلغ أتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

- تخفيض قدره 4,5 من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة للاستثمارات في المشاريع السياحية؛

- تخفيض قدره4,5 من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة لتحديث المؤسسات السياحية والفندقية.

ت- الاستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا: وفيها يتم دفع 1 دينار للمتر المربع لمبلغ أتاوة أملاك الدولة لمدة عشرة (10) سنوات، وتخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة، للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.ودفع 1 دينار للهكتار لفترة تمتد من 10 حتى 15 سنة وبعد هذه الفترة، تخفيض بنسبة 50% بعنوان مبلغ أتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

ث- **الاستثمارات التابعة للنظام العام والمنجزة:** وهي الاستثمارات التي تأخذ عدة صناعات: كالحديد، التعدين الميكانيك، الصيدلة، صناعة الأغذية، الألبسة، النسيج، الجلود، الخشب، وصناعة الأثاث وغيرها. وهي تستفيد من مزايا مرحلة الإنجاز مما يلي:

- إعفاء لمدة(5) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني؛

- منح تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

4- إجراءات تشجيع وتحفيز الاستثمار

وتدخل ضمن هذه الإجراءات حوافز جبائيه وشبه جبائيه وجمركية قد تصل إلى غاية 10 سنوات من الإعفاءات، حسب موقع وأهمية المشروع (الرسم على القيمة المضافة، حقوق الجمركة، حقوق نقل الملكية، القانون العام، الضريبة على الأرباح، الرسم على النشاط المهني والرسم على العقار).

بالإضافة إلى مزايا أخرى(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار):

- التسديد الجزئي أو الكلي للمصاريف المتعلقة بأشغال البنى التحتية في إطار النظام الاستثنائي؛

- تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي عند توظيف الشباب طالبي الشغل؛

- منح الامتياز على الأوعية العقارية بصيغة التراضي على مدة 33 سنة قابلة للتجديد والتي تؤدي نفس حقوق الملكية الناشئة عن التنازل؛
- تخفيض على مبلغ الإتاوة الايجارية للأصول العقارية والممتلكات العقارية المقتناة في إطار إنجاز المشروع الاستثماري؛
- مزايا جبائيه وشبه جبائيه خلال مدة حياة المشروع للمشاريع المصدرة؛

و تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن بعض النشاطات التابعة للفروع الصناعية، صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة، الجلود و المواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث من إعفاء مؤقت لمدة **خمس** (**5**) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني و منح تخفيض قدره **% 3** من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

كما تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي، تندوف، أدرار وتامنغست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض في القانون العام قدره **50 %** من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة **خمس** (**5**) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2015.

ويرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد البنكية للاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها، بغرض تعزيز معدل الإدماج الصناعي لمنتجاتها وقدراتها على المنافسة.

كما تمدد إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019، تطبيق النسبة المنخفضة للحقوقالجمركية على عمليات اقتناء التجهيزات والتأثيرات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط " **جودة السياحة الجزائرية**"، قائمة التجهيزات والتأثيث والتي حددها القرار الوزاري المشترك لـ 2 مارس 2014.

تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي (عند توظيف الشباب طالبي الشغل):

- الشمال: **56 %** إلى **80 %**؛
- الهضاب العليا والجنوب: **72%** إلى **90%**.

ثالثا: أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في الجزائر

لفهم أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار يجب التعرف عن العلاقة بين الضريبة والاستثمار

1- العلاقة بين الضريبة والاستثمار

دورا تلعب الضرائب هاما في ميزانية الدولة وذلك من خلال تحصيلها لموارد مالية، فهي تعتبر موجها للقرارات الاقتصادية وخاصة في مجال الاستثمار، الذي يعتبر من أهم أولويات الحكومة. وبظهور طرق مختلفة وحوافز عدة من أجل تحفيز وجلب الاستثمار خاصة من خلال الضريبية.

وفي هذا الإطار عمل الجزائر على إصلاح سياستها الجبائية من خلال إحلال الجبائية العادية محل الجباية البترولية وتوسيع قاعدتها، والسعي لمضاعفتها وتفعيلها في تمويل الميزانية العامة للدولة، فقد أضافت هذه الإصلاحات تغييرات كبيرة على مختلف الضرائب والرسوم من حيث الكم والنوع، بمنح إعفاءات وحوافز جبائيه هامة أمل في أن يحقق الإصلاح الذي انتهجته مع بداية التسعينات بقانون الاستثمار لسنة 1993 م، من شانها منح تحفيزات للاستثمار الأجنبي باعتباره وسيلة مكملة للاستثمار المحلي، وحلا لبعض المشاكل المالية والاقتصادية.

2- أثر الضرائب في مناخ الاستثمار

إن مناخ الاستثمار واسع جدا والنظام الضريبي جزء من هذا المناخ، ولا يعد الإعفاء الضريبي عاملا أساسيا لتشجيع وجذب الاستثمارات. والمستثمر الجاد لا تهمه الإعفاءات الضريبية بقدر ما يهمه معقولية النظام الضريبي واعتداله، أي عدم وجود ضرائب ورسوم عالية وعدم وجود ازدواجية في الضرائب أو سياسة ضريبية معقدة.

وحسب دراسة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار يأتي ارتفاع الضرائب والرسوم ضمن المجموعة الأولى من بين العوامل المعيقة للاستثمار وتأتي الإعفاءات الضريبية ضمن المجموعة الأخيرة من بين العوامل المحفزة للاستثمار خاصة في الدول العربية.(محمد خالد المهايني)

بالنسبة للجزائر، تعتبر سنة 2014 من أفضل السنوات في مجال الاستثمارات المصرح بها منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI وهو مؤشر يدل على التطور مقارنة بباقي السنوات.

هذه النتائج الإيجابية والمبشرة بآفاق واعدة، والتي تم تسجيلها في سياق وطني يتسم بتحديات جديدة تتعلق بانخفاض أسعار النفط، والتي تشجع وتحفز على تقديم ومضاعفة الجهود لضمان بروز اقتصاد حديث ومتنوع بعيدا عن البترول.

حيث أن نجد أن تطور الاستثمار حسب الإحصائيات للفترة الممتدة بين: 2002 و2016 موضحة في الجداول التالية(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار):

الجدول رقم (1): تطور التصريحات بالاستثمار في الجزائر

السنوات	عدد المشاريع	%	القيمة مليار دج	%	مناصب الشغل	%
2002	495	0,67	98566	0,71	29 586	2,60
2003	1628	2,20	396209	2,84	34 618	3,04
2004	876	1,18	241768	1,73	24 892	2,19
2005	836	1,13	198839	1,42	32 019	2,81
2006	2102	2,84	486035	3,48	47 265	4,15
2007	4257	5,75	664782	4,76	86 733	7,62
2008	6538	8,83	1327946	9,52	89 594	7,87
2009	6932	9,36	439577	3,15	63 488	5,58
2010	5564	7,52	379834	2,72	59 134	5,19
2011	5688	7,68	1331711	9,54	124 004	10,89
2012	6077	8,21	754025	5,40	76 443	6,71
2013	7991	10,80	1861048	13,34	143 446	12,60
2014	9904	13,38	2192530	15,71	150 959	13,26
2015	7950	10,74	1743000	12,49	11 817	1,04
2016	7185	9,71	1839045	13,18	164414	14,44
المجموع	**74023**	**100**	**13954915**	**100**	**1 138 412**	**100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement/bilan-des-declarations-d-investissement-2002-2016

من خلال الجدول (1) نجد أن سنة 2007 سنة مختلفة وهي بداية انتعاش وتطور المشاريع الاستثمارية فقد تضاعف عدد المشاريع بالنسبة لسنة 2006، كما أنه وابتداء من سنة 2007 تطور عدد المشاريع الاستثمارية وعدد مناصب الشغل تطورا كبيرا حتى سنة 2016 وقد

بلغت أحسن مستوياتها سنة 2014 وفيما يلي البيانات التفصيلية الخاصة بها باعتبارها أحسن سنة.

جدول رقم(2): إجمالي المشاريع الاستثمارية لسنة 2014

المشاريع الاستثمارية	عدد المشاريع	%	القيمة	%	مناصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	9 799	99	2 022	92	132 784	88
الاستثمار الأجنبي	105	1	170	8	18 175	12
المجموع	9 904	100	2 192	100	150 959	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement/bilan-des-declarations-d-investissement-2002-2016

نجد أن الجدول رقم (2) يوضح إجمالي المشاريع الاستثمارية لسنة 2014 والتي تمثل نسبة 15,71 % من إجمالي المشاريع وهذا يوضح مدى تطور حجم الاستثمارات خاصة المحلية منها والتي أخذت نسبتها نسبة 99% من إجمالي المشاريع.

الجدول رقم(3): يحدد عدد المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	القيمة	%	مناصب الشغل	%
إنشاء	5 560	57,05	805 065	36,72	86 910	57,57
توسيع	3 935	39,73	1 243 829	56,73	58 836	38,97
إعادة هيكلة	1	0,01	241	0,01	17	0,01
إعادة تأهيل	276	2,79	31 484	1,44	2 382	1,58
إعادة تأهيل-توسيع	42	0,42	111 911	5,10	2814	1,86
المجموع	9 904	100	2 192 530	100	150 959	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement/bilan-des-declarations-d-investissement-2002-2016

من خلال الجدول رقم (3) نجد أن كل من مشاريع الإنشاء والتوسيع هي التي ركزت عليها المشاريع الاستثمارية لسنة 2014، حيث أنها أخذت حوالي 97% من حجم الاستثمارات.

الجدول رقم(4): يحدد عدد المشاريع الاستثمارية حسب نوع النشاط

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة	%	عدد المناصب	%
الزراعة	184	1,86	26 270	1,20	2 895	1,92
البناء	2 013	20,33	194 446	8,87	32 887	21,79
الصناعة	1 845	18,63	507 381	68,75	71 362	47,27
الصحة	97	0,98	17 613	0,80	2 076	1,38
النقل	4 522	45,66	175 135	7,99	19 459	12,89
السياحة	167	1,69	110 639	5,05	7 017	4,65
الخدمات	1 075	10,85	104 905	4,78	14 945	9,90
الاتصالات	1	0,01	56 140	2,56	318	0,21
المجموع	9 904	100%	2 192 530	100	150 959	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement/bilan-des-declarations-d-investissement-2002-2016

أما الجدول رقم(04) والمحدد لعدد المشاريع الاستثمارية حسب نوع النشاط، والذي أخذ بالاعتبار ثمانية نشاطات مهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تفوق قطاع النقل بنسبة 45,66% من إجمالي المشاريع، ثم قطاع البناء والذي أخذ المرتبة الثانية بنسبة 20,33%، أما المشاريع الصناعية فقد أخذت المرتبة الثالثة في الترتيب بنسبة 18,63%، ونجد أن المشاريع الزراعية والمشاريع الصحية تحصلت على نسب ضعيفة، لهذا يجب أن تنال هذه النشاطات المزيد من الاهتمام والكثير من التوجيه لأنها نشاطات هامة.

رابعا: التدابير الرئيسية المتعلقة بالاستثمار حسب قانون المالية لسنة 2015

لقد أقر قانون المالية لسنة 2015 العديد من التحديثات ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة خاصة، الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والتي لها الأثر الكبير في توجيه وجذب المستثمرين، حيث نجد أن أهم ما أقره من تحفيزات يتمثل في(الأمر رقم: 15-01, يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015):

1- مراجعة نسبة الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، والتي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بما يلي:

1-1- الضريبة على أرباح الشركات: تتضمن ما يلي:

- 19 % بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية؛
- 23 % بالنسبة لقطاعات البناء والأشغال العموميةوالري والسياحة؛
- 26 % بالنسبة لباقي النشاطات كالاستيراد والبيع على الحالة.

1-2- الرسم على النشاط المهني: تتضمن ما يلي:

- 1% بالنسبة للنشاطات المنتجة؛
- 1.5% بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري؛
- 2% بالنسبةللنشاطات الأخرى.

2- تخفيضات وإعفاءات من الرسوم الجمركية المطبقة على مكونات بعض المنتجات الفولاذية وقضبان الالمنيوم وعلى المواد الدسمة النباتية وهذا قصد دعم الانتاج الوطني.

3- الحصول على العقار الصناعي دون اللجوء إلى لجنة المساعدة وترقية الاستثماروضبط العقار.

4- تطبيق غرامة على المستفيدين من أراضي ذات طابع صناعي والتي لم يتم استغلالها بعد ثلاث سنوات من منحها.

والهدف من تعميم التدابير الجديدة المتخذة، في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لصالح إنشاء الشركات والدعم والتشجيع الأنشطة الإنتاجية، لا سيما من خلال تخفيف الضرائب ووضع إجراءات أكثر كفاءة في مجال الإدارة وتوزيع الموارد العقارية الموجهة للاستثمار الصناعي.

الخاتمة

إن إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، خير دليل على مدى أثر الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار المحلي خاصة، وجذب الاستثمار الأجنبي بشكل عام، فمنذ الأمر 01-03 إلى غاية قانون المالية لسنة 2015 ، نجد أن الدولة أقرت العديد من القوانين والمراسيم بما يتوافق وتشجيع سوق الاستثمار في الجزائر، كما عمدت خلال هذه السنوات على القيام بالعديد من الاتفاقيات مع الدول من أجل ترقية حجم الاستثمار الأجنبي بالجزائر، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الجبائية بين مختلف دول العالم والتي هي حيز التنفيذ(المديرية العامة للضرائب) ، بغية تنمية حجم التدفقات المالية من جهة وتنظيم سوق الاستثمار لديها بما يضمن لها صورة جيدة في المنافسة الدولية. كما أن ارتفاع حجم المشاريع الاستثمارية المحلية دليل جيد على وعي المستثمرين الجزائريين بأهمية الحوافز الضريبية ومدى تشجيعها

مما سبق نستنتج أنهمن أجل تعزيز الإيجابيات المحققة ضمن إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لابد من:

- العمل على توجيه التحفيزات الجبائية نحو القطاعات القادرة على تنويع الدخل الوطني خاصة من العملة الصعبة، والقطاعات المكملة لها، كالقطاع السياحة، وما يكمله من الخدمات(الفندقة، المطاعم، الصناعات التقليدية...إلخ)؛
- العمل على توجيه تحفيزات ضريبية وشبه ضريبية وجمركية فيما يخص القطاع الزراعي (مستثمرات فلاحية، صناعات زراعية...إلخ)، والقطاع الصحي (عيادات، مخابر تحاليل، صالات تدليك طبي...إلخ)؛
- تشجيع الاستثمارات العربية، من خلال تفعيل كافة الاتفاقيات معها، حيث نجد دولة الكويت لديها العديد من الاستثمارات بالجزائر لكن الاتفاقيات الضريبية بينها وبين الجزائر لم تدخل حيز التنفيذ بعد؛
- العمل على تفعيل وتوحيد كافة الاتفاقيات وبقية شركائها، خاصة مع الدول العربية ودول الاتحاد الأوروبي.

قائمة المراجع والإحالات:

المراجع باللغة العربية:

1. رمضان لعلا (2002)، **أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية– حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
2. الأمر رقم: 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47.
3. الأمر رقم: 15-01 المؤرخ في: 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد: 40.
4. طالبي محمد، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي**، جامعة البليدة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس.
5. عبد المجيد أونيس، عبد الرحمن بن عنتر (2007)، الاستثمار الأجنبي ودوره التنموي في الجزائر في ظل المستجدات والتحولات الاقتصادية الدولية الراهنة، الملتقى العلمي الدولي الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوقرة، 22-23 أكتوبر.
6. محمد خالد المهايني، الضرائب **وعلاقتها بالاستثمار، تجربة الجمهورية العربية السورية**، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق: www.cipe_arabia.org/files/ppt/khaledelmheny.ppt
7. المديرية العامة للضرائب: www.mfdgi.gov.dz
8. منور اوسرير–محمد حمو (2009)، **محاضرات في جباية المؤسسات**، الطبعة الأولى، مكتبة الشركة الجزائرية بو داود.
9. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: www.andi.dz